الفصل الثاني
العقوبة في الشريعة الإسلامية

هناك أفعال حرمتها الشريعة الإسلامية تحريما قاطعا، وأفعال أوجبتها وجوبا قاطعا وقررت الشريعة أن من فعل ما حرمت وترك ما أوجبت فقد استحق العقوبة. فالعقوبة وسيلة لمنع إتيان المحرمات ومنع تعطيل الواجبات. والمحرمات والواجبات الشرعية نفسها تتجه لخدمة هدفين هما إقامة العدل، وحفظ مصالح الناس.

العدل

إن مفهوم العدل في الشريعة الإسلامية واسع جدا ولكنه في إطار الأحكام يقوم على ثلاثة مبادئ محددة هي:

أ- **المبدأ الأول: مبدأ المماثلة:** وهو أن تفعل بالآخرين ما يفعل الآخرون بك. وهو مبدأ نص عليه قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾[1].

ب- **المبدأ الثاني هو مبدأ الاستحسان:** ومعناه أن تفعل ما تعارف الناس بالفطرة السليمة على حمده وأن تترك ما تعارف الناس بالفطرة السليمة على ذمه. وهو مبدأ نص عليه قوله تعالى: ﴿يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾[2].

ج- **والمبدأ الثالث هو الإيثار:** ومعناه أن تتخلى عن حقك في المماثلة لخير أكبر

(1) سورة البقرة الآية ١٩٤.

(2) سورة الأعراف الآية ١٥٧.

تراه. وينص عليه قوله تعالى: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾[1].

وأما مصالح الناس في الشريعة الإسلامية فمتعلقة بخمسة أمور هي: حفظ الدين، والنفس، و النسل، والعقل، والمال.

والعدوان على هذه المصالح ينقسم إلى ثلاث درجات عدوان خفيف، وعدوان أوسط، وعدوان شديد، ولكل درجة من العدوان درجة من العقوبة تناسبها خفة وتوسطا وشدة.

وسنرى من دراسة 'لعقوبات الشرعية كيف صنفت العقوبات وحددت لإقامة العدل كما شرحناه، ولحفظ مصالح الناس كما فسرناها.

ولكن قبل أن ندخل في بيان العقوبات ينبغي أن نوضح أن العقوبة في الإسلام إنما تؤدي دورها الهام ضمن خمسة عوامل أخرى تساهم معها مساهمة فاعلة وجادة في حماية الفضيلة وإبادة الرذيلة.

هذه العوامل الخمسة هي:

أ. **الإيمان**: فالشخص المؤمن يعلم أن الخيرات طاعات لله سبحانه وتعالى وأن المعاصي تجلب غضبه وهو بأقواله وأفعاله يسعى لنيل مرضاة الله ويعلم أنه حتى إذا أفلت من عقاب القانون فلن يفلت ممن يعلم خائنة الأعين وما تخفي 'لصدور. وحسابه لا يقف عند حد الدنيا بل يشمل الآخرة حيث:﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ۝٨ ﴾[2].

والإيمان ليس مجرد حالة نفسية بل يوجب العمل الصالح ويقترن به. قال تعالى:

(1) سورة الشورى الآية ٣٠.

(2) سورة الزلزلة الآيتين ٧، و٨.

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ كَانَتْ لَهُمْ جَنَّٰتُ ٱلْفِرْدَوْسِ نُزُلًا ﴿١٠٧﴾﴾ [1]. وقال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أُوْلَٰٓئِكَ هُمْ خَيْرُ ٱلْبَرِيَّةِ ﴿٧﴾﴾ [2].

وقال رسول الله ﷺ: «الإيمان بضع وسبعون شعبة حتى إزالة الأذى من الطريق» [3].

وأحكام الإسلام تفترض أن يكون تطبيقها في مجتمع مؤمن يغلب عليه الإيمان، وهاك أحكاما لا معنى لها إلا إذا توافر مقدار من الإيمان في نفوس الناس:

- قال ﷺ: البينة على من ادعى واليمين على من أنكر، ولا معنى لليمين إلا إذا كان صاحبها يعرف قدرها ويوقر لها.

- والملاعنة التي نصت عليها هذه الآيات لا معنى لها إذا لم يكن المعنيون من المؤمنين. قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥﴾ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٦﴾ وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٧﴾ وَيَدْرَؤُاْ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٨﴾ وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٩﴾﴾ [4].

- والقسامة ومعناها أن يقسم خمسون شخصا على اتهام أحد بجريمة فتلصق به التهمة إن هم أقسموا- وهي من وسائل الإثبات التي دار حولها خلاف فقهي كبير سنذكره في مكانه- والقسامة هذه غير ممكنة إلا في مجتمع يفترض أن الذين

(1) سورة الكهف الآية ١٠٧.

(2) سورة البينة الآية ٧.

(3) أي أن شعب الإيمان كثيرة حتى إزالة الأذى من الطريق من شعب الإيمان.

(4) سورة النور الآيات من ٦ وحتى ٩.

يقسمون يخافون الله فيما يؤدون من أيمان.

وعدد من الفقهاء- سنعرض لآرائهم في مكانها- يرون أن التوبة تسقط العقوبة في الشريعة. والتوبة مسألة دينية تخص الإنسان في دخيلة نفسه وتخص علاقته بربه. ولا يمكن أن يكون للتوبة دور إلا في مجتمع مؤمن.

والشريعة الإسلامية تشجع الناس على المعافاة فإنه تعالي يقول: ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ ۖ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ ﴿١٢٦﴾ وَاصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِاللَّهِ ۚ وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَلَا تَكُ فِي ضَيْقٍ مِّمَّا يَمْكُرُونَ ﴿١٢٧﴾ ﴾[1].

وكان النبي ﷺ حريصا على المعافاة بين الناس يشجع المسلمين على معافاة الجنايات بينهم. وكان النبي ﷺ يشجع المقر بجريمة على الرجوع عن إقراره إذا جاء معترفا بذنبه لأن الاعتراف في حد ذاته دليل على صحة التوبة. وعندما جاءه ماعز مقرا الزنا راجعه النبي ﷺ قائلا : «لعلك قبلت. لعلك لمست. لعلك غمزت.. الخ. يلقنه أن يقول نعم بعد إقراره بالزنا فيرجع».

كان النبي ﷺ يلقن المقر أن يعدل في إقراره. حتى أن بعض الفقهاء جعل هذه قاعدة في التعامل مع المقرين، إنه يستحب للقاضي أن يعرض للمقر الرجوع عن الإقرار إذا لم يكن ثمة دليل إلا الإقرار. ولا معنى للعفو إلا إذا كان المشرع يرى أن الجاني ندم على جنايته ندما صحيحا وتاب توبة نصوحا، وهذه كلها من المعاني التي لا تقوم إلا في نفس مؤمنة.

ب. **العبادات:** إن العبادات في الشريعة الإسلامية شعائر أوجبها الله عز وجل ويحاسب الناس على حسن أدائها. وبالإضافة لدور العبادة في العلاقة بين الله والإنسان فإن لها دورها في الانتصار للفضائل ومحاربة الرذائل. وهذا الدور يتحقق

(1) النحل الآيات ١٢٦و١٢٧.

كلما كانت العبادة صادقة مخلصة. قال تعالى: ﴿ ٱتْلُ مَآ أُوحِىَ إِلَيْكَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ ۖ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ ۗ وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ ﴿٤٥﴾ ﴾[1].

والصوم في الإسلام هو إمساك عن شهوتي البطن والفرج ولكنه يصير مجرد جوع وعطش وحرمان ما لم يصحبه صوم عن المعاصي.

والحج قال عنه تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ﴾[2].

..فالعبادات الإسلامية تلعب دورا قويا في تنظيف المجتمع من الرذيلة.

ج. **الأخلاق**: الأخلاق فضائل يراها الإنسان واجبا عليه. ومن أهم مهام التربية الإسلامية غرس مكارم الأخلاق مثل الصدق والشجاعة والكرم في نفوس المسلمين. قال رسول الله ﷺ: «إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق»[3]. ومن ثمرات التربية الخلقية أن يصبح ضمير الإنسان رقيبا عليه فيحاسب نفسه باستمرار. قال النبي ﷺ: «**اَلْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ**»[4]. هذا الرقيب الداخلي الذي يغرسه الإسلام ويتعهده بالتربية له دوره في تطهير المجتمع.

د. **الرعاية الاجتماعية**: الزنا والسرقة وسائر المعاصي التي حرمها الإسلام ويعاقب عليها عقابا رادعا لها أسباب ودوافع اجتماعية. والشريعة تدرك تلك الأسباب وتعمل على استئصالها من جذورها. فالزنا مثلا يفشو إذا صار الزواج عسيرا لذلك تعمل الشريعة على تسهيل الزواج وتبسيط إجراءاته تبسيطا بالغا لكي

(1) العنكبوت ٤٥.

(2) البقرة ١٩٧.

(3) أخرج الحديث أحمد ومالك برواية: «إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأُتَمِّمَ صَالِحَ الْأَخْلَاقِ».

(4) رواه مسلم وأحمد والترمذي والدارمي.

يجد الناس كلهم سبيلا حلالا لإشباع شهواتهم الجنسية. هذا يعني أن الشريعة تزيل الزنا الذي سببه الحاجة والضرورة بما توفر من زواج سهل مبسط، ولكن للزنا أسبابا أخرى كالطمع والتعدي والشهوانية. هذه لن يطولها الإصلاح الاجتماعي ولا ينفع معها إلا الزجر.

والسرقة محرمة تحريما قطعيا وقد يضطر الإنسان أن يسرق لكيلا يموت جوعا، لذلك أوجبت الشريعة الإسلامية أن يكون مجتمعها هو مجتمع الكفاية والعدل وأقامت الشريعة من الأحكام والنظم ما يوفر حدا من الرعاية والمعيشة للناس فلا يسرقون اضطرارا.

ولكن للسرقة أسباب أخرى غير الاضطرار كالتعدي والطمع والخيال المريض والحسد، وهذه لا يعالجها الإصلاح الاجتماعي ولا يجدي معها إلا الزجر. إن الإصلاح الاجتماعي الإسلامي يهدف لإزالة دوافع الحاجة والضرورة التي تدفع الناس إلى المعاصي. والإصلاح الاجتماعي وما يوجب من رعاية وتكافل يقوم بدور هام في تسبيخ الأرض التي تنمو فيها الجريمة.

٥. **الرأي العام**: الرأي العام يلعب دورا معنويا كبيرا في محاربة الرذيلة في المجتمع المسلم. لقد جعلت الشريعة المعاصي عيبا مستقبحا للمؤمنين، عيبا ينكرونه ويستحون منه بحيث يصدهم الحياء عن إتيانه. ولتقوية مفعول الحياء جعلت الشريعة الجريمة المجاهر بها جريمتين: الجريمة في حد ذاتها، والمجاهرة بها، وفي هذا الصدد قال رسول الله ﷺ: « الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ »[1]. وروي أنه قال: «لكل أمة خلق وخلق أمتي الحياء»، وتبغيضا في المجاهرة قال ﷺ: « كُلُّ أُمَّتِي مُعَافًى إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ »[2]. لأن

(1) متفق عليه.

(2) موسوعة الحديث الشريف رواه البخاري ومسلم.

المجاهرة تفسح مجال الاقتداء بالسوء وتعود الأنظار والأسماع على المعاصي وتضعف أثر الحياء.

وللرأي العام دور آخر في محاربة الجريمة فإن شدة عقوبات الشريعة المقترنة بدقة الشروط اللازمة لتنفيذها يجعل استيفاءها الفعلي قليلا ولكن أثرها الترهيبي كبير. ويساعد هذا الأثر الترهيبي علنية تنفيذ الأحكام ولزوم مشاهدة جمهور من الناس لها.

هذه هي العوامل الخمسة -الإيمان، العبادات، الأخلاق، الرعاية الاجتماعية، والرأي العام- التي تقوم بدور هام، إلى جانب العقوبة، في محاربة الجريمة في المجتمع المسلم. هذه هي العوامل التي طبقت الشريعة الإسلامية عقوباتها إلى جانبها، فكانت العقوبة طائرا في سرب أو رافدا في نهر. ولا يجوز الحديث عن الطائر وإغفال سربه ولا الحديث عن الرافد وإغفال نهره.

بعد أن استعرضنا تلك العوامل التي تحارب بها الشريعة الإسلامية الجرائم نتطرق للعقوبات المفصلة التي توجبها الشريعة فآخر العلاج الكي والحكيم العربي يقول:

فقسا ليزدجروا ومن يك حازما فليقس أحيانا على من يرحم

تنقسم الجنايات التي تعاقب عليها الشريعة إلى أربعة أقسام:

- جنايات في حق الله (مثل الزنا).
- جنايات في حق العبد (مثل القصاص).
- جنايات مشتركة وحق الله فيها غالب (مثل السرقة).
- جنايات مشتركة وحق العبد فيها غالب (مثل القذف).

.. وأوجبت الشريعة الإسلامية على هذه الأنواع الأربعة من الجرائم **ثلاثة أنواع من العقوبة:**

النوع الأول: هو الحدود: وهي عقوبات ثابتة بالنص من الشارع ولا تزيد ولا تنقص ولا تثبت بالقياس بل حددت بموجب نصوص منقولة نقلا صحيحا. والحدود عددها سبعة في رأي جمهور الفقهاء ولكن سنرى أن ثلاثة من هذه مطعون في كونها حدودا، وإن كانت من المعاصي التي يوجب الشرع إيقاع العقاب على مرتكبها.

ومن أهم صفات الحدود: أن العقاب فيها لا يشبه نوع الجريمة المرتكبة، فجلد الزاني حد ولكن الجلد لا يشابه الزنا في شيء، وقطع يد السارق حد، ولكن القطع لا يشابه السرقة في شيء.. وهكذا لا مماثلة بين الجريمة والعقاب النازل بسببها في الحدود.

ولأن الحدود تقام بالنص من الشارع، ولأنها عقوبات متناهية وشديدة، فإن الشريعة أوجبت ألا تستوفي إلا إذا وقعت الجناية وقوعا قطعيا لا مجال فيه لشك أو شبهة. لذلك وضعت شروط دقيقة للتأكد من أن الجاني قد وقع في حد من حدود الله ووجب استيفاؤه. فإذا لم تستوف تلك الشروط الدقيقة فإن الحد يسقط لأن النبي ﷺ قال: «ادرءوا الحدود بالشبهات».

النوع الثاني: هو القصاص: وعقوبات القصاص محددة أيضا بالنص من الشارع وهي خمس عقوبات.

ومن أهم صفات القصاص: ومعناه المماثلة، التشابه التام بين الجريمة والعقاب فمن قتل شخصا بغير حق يقتل قصاصا، ومن قطع يد شخص تجنيا تقطع يده قصاصا، وهكذا تكون العقوبة في القصاص من نوع الجريمة.

والقصاص كالحدود لا يمكن استيفاؤه إلا بموجب شروط دقيقة تؤكد أن الجاني ارتكب الجناية المعاقب عليها ارتكابا قطعيا. فإذا كان في الأمر أي شبهة من

الشبهات سقط القصاص لأن القصاص كالحدود يدرأ بالشبهات.

والنوع الثالث هو التعزير: والتعزير لغة معناه المناصرة، ومعناه التأديب. وفي مجال العقوبة يعني مناصرة الحق بتأديب الجناة. وعقوبات التعزير في الشريعة الإسلامية تطلق على نوعين من العقوبات :

- تطلق على العقوبات التي توقع على جرائم لم يحدد لها الشارع عقوبة.
- وتطلق على عقوبات الحدود والقصاص عندما تقع فيها شبهات تمنع إقامة الحد أو استيفاء القصاص. فإن الشبهات تمنع إقامة الحد أو القصاص ولكنها لا تبرئ الجاني من الإجرام فيعاقب عقابا يسمى تعزيرا.

لقد ذكرنا أن الحدود أقصاها سبعة، والقصاص خمس عقوبات. وقلنا إن ما لا يمكن استيفاؤه حدا أو قصاصا بسبب الشبهات يعاقب تعزيرا. ومعلوم أن الجرائم التي يمكن ارتكابها كما سنرى كثيرة جدا مقارنة بالاثنتي عشرة جريمة التي تعاقب حدا وقصاصا. هذا معناه أن الغالبية الساحقة من الجرائم في الشريعة الإسلامية تعاقب تعزيرا. والتعزير نوع مرن جدا من العقوبة، وهو متروك للقاضي ليقدر نوع الجريمة، وظروف ارتكابها، وحالة الجاني، وظروفه، ثم يقرر لها العقوبة المناسبة من سجن، أو جلد، أو غرامة، أو نفي، أو أخلاط من هذه العقوبات.

وعندما نتطرق للشبهات سنرى كيف أن الحدود يحاصر تطبيقها بالشبهات فيكون نادرا جدا- لم يثبت الزنا بالبينة على طول تاريخ الشريعة الإسلامية- وإقامة حد السرقة في عهد الإسلام الأول كان نادر الحدوث جدا.

وسنرى أيضا أن القصاص يحاصر استيفاؤه بالشبهات وبالعفو.

وكلما ضاق استيفاء الحدود والقصاص اتسع نطاق لعقوبات التعزيرية وهي كما رأينا عقوبات مرنة للغاية تتيح أكبر مجال لأخذ اختلافات الزمان والمكان في الحسبان.

والمشكلة كما سنرى ليست جمود العقوبة في الشريعة كما يزعم بعض أعداء الإسلام، بل مرونتها الفائقة، مرونة تجعل للقاضي المتروك له تقدير عقوبات التعزير صلاحيات واسعة جدا تجعل صلاحيات القاضي في النظام الوضعي بالقياس لصلاحياته باهتة جدا.

وسوف نقترح بالفصل الخاص بالقضاء -في القسم الثاني من هذا الكتاب- وسائل لمنع تلك الصلاحيات الواسعة من الإضرار بالعدالة- التي تحرص عليها الشريعة.

obeikan.com